تعليمات البحث العلمي والابتكار في جامعة مؤتة صادرة بمقتضى المادة (٨) من نظام البحث العلمي في جامعة مؤتة رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٣م

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء في ٢٠٠٤/٦/٨.

المادة (۱): تُسمّى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمى والابتكار فى جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجل العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥٧ تاريخ ١٨/٦/٥٠.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل لقربنة على غير ذلك

- الجامعة: جامعة مؤتة
- الرئيس: رئيس الجامعة
- اللجنة: لجنة البحث العلمي في الجامعة والمنصوص عليها في المادة (٤) نظام البحث العلمي في الجامعة
- البحث: الدراسة أو الكتاب أو المخطوط أو الترجمة أو غير ذلك مما تتوفر فيها شروط البحث العلمي.

دعم البحوث العلمية

المادة (٣): تعطى الأولوية في دعم البحث العلمي ونشره للبحوث العلمية التي تخدم أغراض التنمية الوطنية والمحلية.

المادة (٤): تنشأ في كل كلية لجنة تسمى لجنة البحث العلمي يختارها مجلس الكلية ويراعى فيها تمثيل التخصصات والأقسام في الكلية.

المادة (٥): (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجل العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٠٠.

- أ. تُخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (٥%) من موازنتها السنوية من مواردها المالية الواردة في المادة (٢٤) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨، لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر، والمؤتمرات العلمية، والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على أن لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر، والمؤتمرات العلمية عن (٣%)، ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (١%).
- ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار، إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة (٦): يقدم طلب دعم البحث العلمي على "نموذج مشروع بحث" يتضمن النقاط الآتية:

- أ. اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث
 - ب. الرتبة الأكاديمية
 - ج. القسم.
 - د. الكلية.
 - ه. العنوان المقترح لمشروع البحث.
 - و. أغراض البحث وأهميته.
- ز. عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث
- ح. عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 - ط. عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث
- ك. خطة البحث المقترحة مع جدول زمنى للمراحل الأساسية له مع تكلفة كل مرحلة.
- ل. تقدير احتياجات البحث إلى مساعدو بحث، أدوات، مواد، مراجع، قرطاسية ...الخ.
 - م. عرض للإمكانات المتوافرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.
- ن. أية ملاحظات أخرى لمقدم الطلب مثلاً: هل قدم طلباً لتحصيل دعم من أي مصدر آخر.
 - س. رأي مجلس القسم (يكتبه رئيس القسم).
 - ع. رأي لجنة البحث العلمي في الكلية (يكتبه رئيس اللجنة).
 - ف. رأي عميد الكلية.

المادة (٧): يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من "نموذج مشروع بحث" إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه، وفي حالة تعدد أقسام الباحثين يقدم النموذج إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه الباحث الرئيس.

المادة (٨): ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبدي ملاحظاته التي تشمل ما يأتي:

- أ. رأي القسم في مشروع البحث.
- ب. مدى استفادة الباحث من الخدمات المتوافرة في الجامعة.

المادة (٩):

- أ. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له في "النموذج" وبحتفظ بنسخة منه.
 - ب. يحيل عميد الكلية النموذج إلى لجنة البحث العلمي في الكلية.

ج. يحيل عميد الكلية النموذج إلى عميد البحث العلمي مشفوعاً برأيه ورأي رئيس لجنة البحث العلمي في الكلية.

المادة (١٠): تنظر لجنة البحث العلمي في مشروع البحث المقدم إليها لاتخاذ القرار المناسب وتحديد نوع الدعم ومقداره، وترفع توصياتها إلى الرئيس لإقرار الدعم المالي، وللجنة أن تستعين برأي مختصين من غير أعضائها للوقوف على الأهمية العلمية للبحث، وذلك مقابل مكافأة مالية حدّها الأقصى خمسون ديناراً تصرف بتنسيب من اللجنة وموافقة رئيس الجامعة.

المادة (١١):

أ. يقدم الباحث تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيله إلى عميد الكلية لرفعه إلى عميد البحث العلمي. ويحوي التقرير عرضاً لما تم إنجازه، وكشفاً بالمصروفات وللجنة تقييم الجدية في البحث والنتائج العلمية الخاصة بكل تقرير مرحلي. وعلى ضوئها يسمح للباحث بالسير في إجراءات البحث.

ب. يجوز للجنة في حالات مبررة تمديد المدة الممنوحة لإنجاز البحث لمدة لا تزيد على مثل المدة الأصلية.

المادة (١٢): يقدم الباحث إلى عميد البحث العلمي ثلاث نسخ من البحث عند إتمامه على أن تكون مطبوعة ومرفقاً بها ملخص (Abstract) باللغة الإنجليزية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً بلغة أجنبية.

المادة (١٣): يعرض البحث عند إتمامه على لجنة البحث العلمي للتأكد من تنفيذه إجرائياً حسب أحكام هذه التعليمات، وتقوم بتقويمه، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل الجامعة أو من خارجها لإبداء الرأي، وذلك مقابل مكافأة تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، ولها كذلك أن تعتبر قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة محكمة بمثابة تقييم إيجابي للبحث.

المادة (١٤): يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من لجنة البحث العلمي في الحالات الآتية:

أ. قناعة اللجنة بتقصير الباحث في القيام ببحثه أو عدم تنفيذه حسب الخطة المقررة
ب. ثبوت صرف مبلغ الدعم في غير الأوجه التي قررت له.

المادة (١٥): يجوز دعم البحوث المقدمة من موظفي الجامعة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الدائرة أو الوحدة الإدارية المختصة، الذي يحيله إلى عميد البحث العلمي لعرضه على اللجنة.

المادة (١٦): للجنة الموافقة على دعم مشروع بحث مشترك بين الجامعة ومؤسسات أخرى .

المادة (١٧): للجنة أن توافق على دعم بحث مشترك فيه عضو هيئة تدريس أو موظف في الجامعة مع فرد أو مؤسسة من خارج الجامعة.

المادة (١٨): تضع اللجنة المعايير والأسس التي بموجبها يتم دعم البحوث المشتركة مع الجامعات والمؤسسات الأخرى .

المادة (١٩): يحدد الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث وفق ما يأتي:

- أ. ثمن التذكرة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية.
- ب. (٥٠%) من المياومات على إلا تزيد الإقامة على ثلاثين يوماً.

ج. يدعم سفر باحث واحد فقط إذا كان البحث مشتركاً طبقاً لما ورد في الفقرتين (أ، ب)

المادة (٢٠): لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلاإذا عزز الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على استقبال مقدم مشروع البحث، وتقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء البحث، ولا يشمل هذا الإجراء المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها.

المادة (٢١): للجنة أن تكلف باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين، بناءً على تنسيب عميد البحث العلمي، أو عميد أي كلية في الجامعة، وتقرر اللجنة شروط الدعم لكل حالة حسب ما تراه مناسباً.

دعم النشر

المادة (٢٢): تدعم الجامعة نشر البحوث والدراسات والكتب والترجمات والمخطوطات المحققة (والمشار إليها فيما بعد بكلمة بحث) التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس فيها.

المادة (٢٣): تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً لدعم نشر البحث العلمي.

المادة (٢٤): يقدم طلب دعم النشر مطبوعاً على "نموذج طلب دعم نشر" وترفق بالطلب أربع نسخ من البحث الذي يراد دعم نشره.

المادة (٢٥): تحيل اللجنة البحث إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمه والتنسيب بنشره أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة تحددها اللجنة بموافقة رئيس الجامعة.

المادة (٢٦): يطلب من المقومين المختصين الذين يحال إليهم البحث لأغراض التقويم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

- أ. القيمة العلمية للبحث من حيث الأصالة والجدة والإضافة إلى المعرفة
 - ب. أسلوب البحث وسلامة اللغة.

ج. القيمة العلمية للنص المحقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة، واتباع الأساليب العلمية المتعارف عليها في التحقيق والترجمة.

المادة (٢٧): تتخذ اللجنة القرار المناسب بدعم نشر البحث أو عدمه على ضوء قناعتها بعد الاستئناس بآراء المقومين المختصين.

المادة (٢٨): يلتزم مقدم البحث بملاحظات اللجنة، وتوضع عبارة "نشر بدعم من جامعة مؤتة "على غلافي البحث الخارجي والداخلي .

المادة (٢٩):

أ. تقوم الجامعة بتغطية تكاليف الطباعة والنشر جميعها على إلاتزيد قيمة الدعم على (٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار .

ب. تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف التام على جميع إجراءات ومراحل طباعة البحث ونشره.

ج. يلتزم مقدم البحث بتدقيقه ومتابعته من خلال عمادة البحث العلمي.

د. يمنح المؤلف (۱۰۰) مائة نسخة من بحثه بعد صدوره.

المادة (٣٠): يجوز النظر في طلبات دعم النشر من الموظفين. وفي هذه الحالة يقدم الطلب إلى مدير الدائرة أو الوحدة الإدارية المختصة الذي يحيله إلى عميد البحث العلمي لعرضه على لجنة البحث العلمي، وتتبع نفس الخطوات المطلوبة لأغراض التقييم.

المادة (٣١): يجوز بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من اللجنة أن تنشر الجامعة مؤلفا قيماً أو ترجمة ممتازة ضمن سلسلة منشوراتها تتصف بوحدة في الشكل الخارجي ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال الآتية:

أ. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المحققة التي تتضمن إضافة مهمة إلى المعرفة، أو
يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بعامة وإقليم الجنوب بخاصة.

ب. الترجمات الممتازة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية إلى اللغة العربية أو التي تنقل الفكر العربي الأصيل إلى اللغات الأجنبية.

ج. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تجري بتكليف من الجامعة وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

د. وقائع المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة أو تشارك فيها .

المادة (٣٢): تعود ملكية البحث وجميع حقوق الطبع والنشر للجامعة لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ النشر.

المادة (٣٣): يجوز أن تدعم الجامعة نشر أطروحة ماجستير أو دكتوراه أجازتها لأحد خريجيها على أن تعامل كأي بحث آخر من حيث شروط تقديمه ودعم نشره.

المادة (٣٤): يجوز أن تدعم الجامعة نشر أطروحة دكتوراه لأحد أعضاء الهيئة التدريسية العاملين فيها على أن تعامل كأى بحث من حيث شروط تقديمه ودعم نشره.

منح البحث العلمي من خارج الجامعة

المادة (٣٥): تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصلها الجامعة من الخارج لدعم البحث العلمي في حقول معينة أو لدعم بحوث علمية معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.

المادة (٣٦): يتم عند الحاجة تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة، إضافة إلى إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في باب دعم النشر من هذه التعليمات.

المادة (٣٧): تتخذ اللجنة التوصيات بشأن الطلبات المقدمة دون التقيد بالمراحل المحددة في باب دعم النشر من هذه التعليمات.

المادة (٣٨): يوقع رئيس الجامعة أو من ينيبه الاتفاقيات مع الجهات المانحة.

المادة (٣٩): تودع وحدة الشؤون المالية قيمة المنحة في حساب خاص وتتبع إجراءات الصرف الآتية: أ. يعتمد عميد البحث العلمي كل طلب للصرف مشفوعاً بالوصولات أو الكشوفات المخصصة لذلك. ب. تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.

المادة (٠٠): يقدم الباحث الرئيس، أو مدير المشروع، تقريراً في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث وقائمة المصروفات، ويجوز أن تخصص للباحث أو الباحثين مكافأة من أصل القيمة الكلية للمنحة للمشروع الواحد، وذلك على النحو التالي:

أ. إذا كان باحثاً منفرداً (٥٠٠) خمسمائة دينار.

- ب. إذا كان عدد الباحثين اثنين (٨٠٠) ثمانمائة دينار تقسم على النحو التالى:
 - الباحث الرئيسي (٥٠٠) أربعمائة وخمسون ديناراً.
 - الباحث المشارك (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ديناراً.
- ج. إذا كان عدد الباحثين ثلاثة أو أكثر (١٠٠٠) ألف دينار تقسم على النحو التالي:
 - الباحث الرئيسي (٤٠٠) أربعمائة ديناراً.
 - باقى المبلغ يقسم بين المشاركين بالتساوي.
- د. يتم صرف المكافآت للباحثين بعد التأكد من تحقيق الأهداف الخاصة بالمشروع وإغلاقه مالياً وفنياً. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١١٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧.

براءات الاختراع

المادة (١٤): براءة الاختراع التي يتوصل إليها باحث أو باحثون في الجامعة نتيجة استخدام خدمات الجامعة، أو مختبراتها تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، وتتقاضى الجامعة ما نسبته (٤٠) من أي دخل تحققه تلك البراءة.

المادة (٢٤): براءة الاختراع التي يتوصل إليها الباحث أو الباحثون في الجامعة نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك وتتقاضى الجامعة ما نسبته (٥٠٠) من أي دخل تحققه تلك البراءة.

المادة (٣٤): أية حصة من براءة الاختراع التي يتوصل إليها الباحث أو الباحثون في الجامعة نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحه خارجية تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بالاشتراك، وتتقاضى الجامعة ما نسبته (٥٠%) من الحصة.

المادة (٤٤): تلغي هذه التعليمات تعليمات البحث العلمي الصادرة قبلها أو أية أحكام تتعارض معها.